مجلة وادى النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية

أحكام الدماء وغيرها في طهارة المرأة في الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام الشافعي

د. فداء الدين نسيبة جميل صقر

دكتورة محاضرة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية- الجامعة العالمية- قسم الدراسات الإسلاميّة – شعبة الفقه- بيروت- لبنان

ملخص البحث:

لقد جعل لله للطهارة شأنًا كبيرًا في الدنيا، أشار إليه النبيّ صلى الله عليه وسلم بقوله: «**الطهور شَطْرُ الإيمان**»، والطهارة عن الحدث شرط لصحة الصلاة والطواف وغيرهما من العبادات، مما يبرز أهمية الاعتناء بمعرفة ما يبطل الطهارة. هذا مع الحاجة إلى التفريق بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر، فإن الأول ينقض الوضوء والثاني يوجب الغسل. كما أن الدماء الخارجة من فرج المرأة تختلف أحكامها، وقد تشتبه على المرأة، فاحتيج لبيان القواعد التي ترجع إليها في هذا، مع التوضيح عبر إعطاء أمثلة تسهل على المرأة تطبيق هذه القواعد، وهذا ما تناوله هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الطهارة- المني- الدم- الحيض- الاستحاضة.

The judgments of the vaginal bleeding and fluid discharges in the Purification of women in Islamic jurisprudence according to the school of Imam as-Shafiiyy

Fidauldeen Nusaibah Jamil Sakr

Lecturing doctor-The Faculty of Literate and Humanities of Global University

Abstract:

Purification is an essential matter in the religion, which is understandable from the saying of the prophet peace be upon him. It is a condition for the validity of the prayer and circumambulating around the Ka^bah and other acts of worship. This shows the importance of learning the judgments

(ISSN: 2536 - 9555)

of purification. Moreover, Ritual impurity-hadath, is either minor or major, and one needs to differentiate between them due to the difference of the judgments of each. Furthermore, the vaginal bleeding of the woman had three types, and their judgments are different, which makes it essential for the woman to learn how to differentiate between them, which is the subject of this essay, with giving examples that help in clarifying the rules.

Keywords:

Purification- Maniyy- Vaginal bleeding- Menses- Defective bleeding.

المقدمة

إن مما لا يستغني عنه المسلم الطهارة وتعلم أحكامها، فإن هذا مما أوجبه الله تعالى، إذ لا سبيل إلى أداء ما افترض من الصلاة وغير ذلك مما يفتقر إلى طهارة من دون تعلم هذه الأحكام. وباب الحيض والنفاس والاستحاضة من الأبواب المهمة التي ينبغي العناية بتعلمها، وذلك لعموم البلوى بها ولكثرة الأحكام الشرعية المترتبة عليها بالنسبة للطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك كالطلاق والوطء، فكان من الواجب تعلم شيء من أحكام الحيض لالتزام شرع الله تعالى. وقد أدى جهل بعض النساء بهذه الأحكام إلى ترك الصلاة في أوقات تلزمها فيها الصلاة، وهذا خطر عظيم لا تكون معالجته إلا بالعلم. وقد قال الله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المَحِيْض قل هو أذى فاعتَزِلوا النساءَ في المحيض ولا تَقْرَبُوْهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فأتُوْهُنَّ من حيثُ أَمَرَكُمُ الله**﴾[1]، ومن لم يعرف الحيض من الاستحاضة أو لم يعرف كيف يكون التَطَهُّر من الحيض لا يأمن أن يخالف شرع الله. وقد كانت الصحابيات رضوان الله عليهن يسألن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عَرَضَ لهن ما لم يعرفن حكمه في ذلك فيجيبهن[2]، وهذا

---

[1] سورة البقرة، ءاية ٢٢٢

[2] صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض.

يدل على اعتنائه صلى الله عليه وسلم ببيان هذه الأحكام واعتنائهن بالسؤال عنها. وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار، لم يَمْنَعْهُنَّ الحَياءُ أن يَتَفَقَّهْنَ في الدين"[٣].

إشكالية البحث:

- كيف يفرق الشخص بين ما يوجب الغسل مما يخرج من فرجه وما يوجب الوضوء؟ وما أثر هذا الالتباس عند بعض الناس؟
- ما القواعد المتبعة لتمييز الحيض والنفاس من الاستحاضة؟ وما الذي تعتبره المرأة دم علَّة لا يمنع صحة الصلاة وما الذي تعتبره حيضًا أو نفاسًا؟
- ما هو العلاج الشافي الحامي من التقصير والإخلال بالواجبات المترتب على هذا الالتباس؟

الدراسات السابقة:

مما عمل سابقًا في هذا الموضوع كتاب "دماء المرأة وأحكامها الفقهية" لإبراهيم هاشم إبراهيم[٤]، ذكر فيه جملة من أحكام الدماء، تارة على المذاهب الأربعة وتارة على مذهب واحد، لكن لم يتعرض فيها لقواعد التفريق بين الحيض والاستحاضة، ولا لغير أحكام الدماء مما يخرج من الفرج.

على أني لم أجد من عمل بحثًا شمل فيه الكلام على كل ما يخرج من الفرج، من الدماء وغير ذلك، وكيفية التفريق بين الحيض والاستحاضة مبينًا بالأمثلة.

خطة البحث:

تناولت الموضوع في تمهيد، وأربعة فصول فيها مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد: وفيه المقدمة والإشكالية والدراسات السابقة وخطة البحث.

الفصل الأول: ما يخرج من الفرج من غير الدماء، وبيان أحكامه:

---

[٣] سنن ابن ماجه (٦٤٢)، كتاب الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل.

[٤] طبع في القاهرة، مكتبة وهبة.

(ISSN: 2536 - 9555)

- المبحث الأول: تعريف المني وبيان أحكامه.
- المبحث الثاني: تعريف المذي والودي وبيان أحكامهما.
- المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالشك في الخارج أو وقته.
- المبحث الرابع: حكم رطوبة الفرج.

الفصل الثاني: ما يخرج من فرج المرأة من الدماء، وبيان أحكامه:

- المبحث الأول: ألوان الدم
- المبحث الثاني: تعريف الحيض والنفاس والاستحاضة.
- المبحث الثالث: الطهر.
- المبحث الرابع: ما يحرم على الحائض والنفساء.
- المبحث الخامس: بيان أن الحائض لا تنجس.

الفصل الثالث: أحوال المستحاضة:

- المبحث الأول: المميزة.
- المبحث الثاني: غير المميزة
- المبحث الثالث: ما يجب على المستحاضة وما يحرم عليها

الفصل الرابع: بيان أحكام المتحيرة:

- المطلب الأول: تعريف المتحيرة وأقسامها.
- المطلب الثاني: ما يجب على المتحيرة وما يحرم عليها.
- المبحث الثالث: أمثلة

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

الفصل الأول

ما يخرج من الفرج من غير الدماء

كل ما خرج من السبيلين نجس إلا المنيّ، ثم منه ما يوجب الغسل، ومنه ما لا يوجب الغسل. ولاختلاف أحكام الخارج احتيج إلى تعلم ما يفرق به بين المني وغيره لمعرفة ما يترتَّب على خروجه.

المبحث الأول

المنيّ

تعريفه: هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد، سمي منيًّا لأنه يُمْنى أي: يراق ويدفق. والمنيّ مشدد لا يجوز فيه التخفيف. ويقال أمنى ومَنَى ومَنَّى بتشديد النون، وبالأولى جاء القرآن. قال الله تعالى[٥]: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ ما تُمْنُوْن﴾[٦].

علامات المني:

الغالب في مني الرجل أنه أبيض ثخين، وقد يصفرُّ أو يحمرّ. والغالب في مني المرأة أنه أصفر رقيق، وقد يبيضّ. فاللون ليس من العلامات الخاصة بالمنيّ[٧].

أما العلامات الخاصّة بالمنيّ فثلاثة:

- الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.
- الخروج بتزريق ودفق في دفعات.
- الرائحة التي تشبه رائحة طلع النخل، وهي قريبة من رائحة العجين، إذا كان المنيُّ رطبًا، وإذا جفَّ المنيُّ كانت رائحته كبياض البيض.

---

[٥] سورة الواقعة، الآية ٥٨.

[٦] الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ص٣٠. النوويّ، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٣٨.

[٧] النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٣٨-٣٩.

(ISSN: 2536 - 9555)

وهذه الصفات الخاصّة لا يشارك فيها المنيَّ غيرُه، فإذا وجدت دلَّت أن الخارج منيّ، وكذا لو وجد بعضها ولو لم توجد كلُّها. فإن لم يوجد شيء من هذه الصفات فلا يكون الخارج منيًّا[٨].

وهذه الصفات مشتركة بين الرجال والنساء لا تختص بواحد منهما دون الآخر. وقال الغزالي[٩] تبعًا لشيخه الجوينيّ[١٠] إن منيَّ المرأة لا يعرف إلا باللذَّة. وقال الرافعيُّ[١١] إنَّ ما ذكره الأكثرون تصريحًا وتعريضًا التسوية بين منيّ الرجل والمرأة

---

[٨] الجويني، **نهاية المطلب**، ج١، ص١٤٤. النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٤١.

[٩] الغزاليّ، **الوسيط**، ج١، ص٣٤٢.

الغزاليّ: أبو حامد محمد بن محمد الطوسيّ، ولد في الطابران بخراسان سنة ٤٥٠هـ. رحل إلى نيسابور ولازم إمام الحرمين حتى برع في المذهب، ثم إلى بغداد ودرَّس بالنظاميّة، ثم إلى الحجاز فبلاد الشام فمصر، ثم عاد= =إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي، أو إلى غزالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف، من كتبه: "إحياء علوم الدين" و"الوجيز" و"الوسيط" و"الاقتصاد في الاعتقاد" و"تهافت الفلاسفة"، توفي في الطابران سنة ٥٠٥هـ. التاج السبكيّ، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٦، ص١٩١–٢٠٠. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٢٩٣–٢٩٤.

[١٠] الجوينيّ، **نهاية المطلب**، ج١، ص١٤٦.

الجوينيّ: رُكْن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الملقب بإمام الحرمين، أعلمُ المتأخرين من أصحاب الشافعيّ، ولد في جُوَيْن من نواحي نيسابور سنة تسعة عشر وأربعمائة، درس على أبي القاسم الأسفراينيّ وأبي سعيد النصرويّ، رحل إلى بغداد، ثم إلى مكة والمدينة فأفتى ودرَّس، ولذلك سمّي إمام الحرمين، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، من مصنَّفاته "نهاية المطلب"، و"البرهان" في أصول الفقه، و"الشامل في أصول الدين" على مذهب الأشاعرة، توفي بنيسابور سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. التاج السبكيّ، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص١٦٤–٢٢٢. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٢٥٥–٢٥٦.

[١١] الرافعي، **الشرح الكبير**، ج٢، ص١٢٧–١٢٨.

الرافعيّ: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، من كبار الشافعية، ولد سنة سبع وخمسين وخمسمائة، نسبته إلى رافع بن خَدِيْجٍ الصحابيّ، قال التاج السبكيّ: "كان متضلِّعًا من علوم الشريعة، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين"، وقال النوويّ: "الرافعيّ من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة"، له "المحرَّر" و"فتح العزيز في شرح الوجيز" للغزاليّ، و"التدوين في ذكر أخبار

في طَرْدِ الخواصّ الثلاث. ووافقه النوويّ في الروضة[١٢] وخالفه في شرح مسلم[١٣] فقال إنَّ له خاصيتين، التلذذ بخروجه والرائحة.

ومما يتعلق بنزول المني أن من أنزل واغتسل ثم كان قد بقي شيءٌ من المني فخرج، لزمه الغُسل مرّةً أخرى[١٤]. أما إذا خرج من قُبُلِ المرأة منيٌّ بعد غُسْلِها من الجماع، فإن كانت قضت شهوتها وجب عليها إعادة الغسل، لأن الغالب أنَّ ما خرج مختلطٌ بمنيها، أما إن لم تكن قد قضت شهوتها، فتحكم بأن الخارج هو مني زوجها فقط، فلا تعيد الغسل[١٥].

المبحث الثاني

المذي والودي

المذي: يُشَدَّدُ ويخَفَّف، والتخفيف فيه أكثر[١٦]، وهو: ماء أبيض، وقد يميل إلى الصفرة قليلًا[١٧]، رقيقٌ لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه[١٨].

قزوين"، توفي في قزوين سنة ثلاث وعشرين وستمائة. التاج السبكيّ، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٨، ص٢٨١-٢٩٣. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج٢، ص٧٥-٧٧.

[١٢] النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٨٤.

النوويّ: أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين النوويّ، حافظ وفقيه شافعيّ، ولد في نوا من قرى حوران سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وإليها نسبته، من كتبه: "روضة الطالبين" و"منهاج الطالبين" و"شرح صحيح مسلم" و"المجموع" شرح المهذب و"الأذكار" و"رياض الصالحين" وغيرها. قال التاج السبكيّ: "لا يخفى على ذي بصيرة أنَّ لله تعالى عنايةً بالنوويّ وبمصنفاته"، توفي في نوا سنة ست وسبعين وستمائة. التاج السبكيّ، **طبقات الشافعيّة الكبرى**، ج٨، ص٣٩٥-٤٠٠. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج٢، ص١٥٣-١٥٧.

[١٣] النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج٣، ص٢٢٣.

[١٤] الجوينيّ، **نهاية المطلب**، ج١، ص١٤٧.

[١٥] الجويني، **نهاية المطلب**، ج١، ص١٤٩. الغزالي، **الوسيط**، ج١، ص٣٤٤.

[١٦] الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ص٣٠.

[١٧] الجوينيّ، **نهاية المطلب**، ج١، ص١٤٤.

(ISSN: 2536 - 9555)

أما الوَدْيُ، فهو مخفَّف[١٩]، وهو ماء أبيض ثخين لا رائحة له، يخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة[٢٠] وعند حمل شيء ثقيل[٢١]، ويخرج قطرة أو قطرتين[٢٢].

والمذي والودي نجسان، ويجب الوضوء منهما ولا يوجبان الغسل.

عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مَذَّاءً[٢٣]، فأمرتُ رجلًا أن يسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم، لمكانِ ابنته، فسأل فقال[٢٤]: «**توضأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ**».

المبحث الثالث

الشك، وتحته مسائل

- ماذا يفعل من شك هل الخارج مني أو غيره؟
- ما حكم من من شك متى خرج من فرجه ما يبطل الطهارة؟
- ما حكم من شكَّ هل خرج شيء من فرجه أو لا؟

شك هل الخارج مني أو غيره:

---

[١٨] النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٤١.

[١٩] الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ص٣٠.

[٢٠] أي يبس ما فيها فلا يخرج بسهولة. الجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج١، ص١٧٥.

[٢١] قال ابن الصلاح: "والأقاويل متقاربة، فإنه إذا كانت الطبيعة منه مستمسكة جهد نفسه عند قضاء الحاجة، فالتَحَقَ في ذلك بالحامل للشيء الثقيل" اهـ. ابن الصلاح، **شرح مشكل الوسيط**، ج١، ص٢٠٩.

[٢٢] البغويّ، **التهذيب**، ج١، ص٣٢٢. النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٤٢.

[٢٣] أي كثير المذي. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١، ص٢٣٠.

[٢٤] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، الحديث (٢٦٩). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب المذي، الحديث١٧– (٣٠٣).

إذا خرج من الشخص بلل واشتبه عليه، فلم يدرِ أمَنيٌّ هو أم مَذْي، فالأصحُّ أنه يتخيَّر بين التزام حكم المني وحكم المذي. فإن اختار المذي توضأ وغسل ما أصابه، وإن اختار المني اغتسل ولم يجب غسل ما أصابه[٢٥]، لأنَّ الأصل الطهارة، ولم نتحقق أنَّ ما خرج نجس[٢٦].

شك متى خرج من فرجه ما يبطل الطهارة:

من وجد في فراشه الذي لا ينام فيه غيره أو في باطن ثوبه الذي لا يلبسه غيره منيًّا، وجب عليه الغسل، وإعادة كل صلاة لا يحتمل أنه نزل المنيُّ منه بعدها، فيعيد ما صلَّاه بعد آخر نومة نامها في الفراش، دون ما قبل ذلك[٢٧]، لأنَّ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن ممكن[٢٨].

وكذلك من وجد في ثوبه مذيًا أو وديًا، ولم يدرِ متى نزل منه، يقدِّر نزوله في أقرب وقت ممكن، فإذا كان لبسه قبل صلاة الظهر، ولم ير المذيَ إلا بعد أن صلى العشاء بزمن، فيحتمل أن هذا المذي لم ينزل إلا بعد أن صلى العشاء، فلا يجب عليه أن يعيد أيًّا من الصلوات التي صلاها.

شك هل خرج من فرجه شيء:

من كان متوضئًا وشكَّ هل خرج منه شيء، فلا يحكم بانتقاض وضوئه بهذا الشك، بل يكون متطهِّرًا. ومن القواعد التي بني عليها الفقه أنَّ اليقين لا يزال بالشك[٢٩]. ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم[٣٠]: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا**

---

[٢٥] الجوينيّ، **نهاية المطلب**، ج١، ص٩٠-٩١. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٥٦.

[٢٦] النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٤٦.

[٢٧] الشافعي، **الأم**، ج١، ص٥٣.

[٢٨] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج١، ص١٧٤. السيوطيّ، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٥٩.

[٢٩] السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٢. السيوطيّ، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٥٠.

(ISSN: 2536 - 9555)

فأَشْكَلَ عليه أَخَرَجَ منه شيءٌ أم لا، فلا يَخْرُجَنَّ من المسجد[٣١] **حتى يسمعَ صوتًا، أو يجدَ ريحًا»**.

قال النووي[٣٢]: "قوله صلى الله عليه وسلم: «**حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا**» معناه يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشَّمُّ بإجماع المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أنَّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها. فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أنَّ من تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث حكم ببقائه على الطهارة... قال أصحابنا: ولا فرق في الشك بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجَّحَ أحدهما أو يغلبَ على ظنِّهِ، فلا وضوء عليه بكل حال" اهـ.

المبحث الرابع

حكم رطوبة الفرج

رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، فلهذا اختلف فيها بين قائل بنجاستها[٣٣] وقائل بطهارتها.

---

[٣٠] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الدليل على أنَّ من تيقَّن الطهارة ثم شكَّ في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، الحديث٩٩- (٣٦٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وروى البخاري عن عبَّاد بن تميم عن عمه أنَّه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا يَنْفَتِلُ أو لا يَنْصَرِفُ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا». البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، الحديث (١٣٧)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري رضي الله عنه.

[٣١] أي من الصلاة. ابن حجر العسقلانيّ، **فتح الباري**، ج١، ص٢٣٨.

[٣٢] النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج٤، ص٤٩-٥٠.

[٣٣] الشيرازيّ، **المهذَّب**، ج١، ص٩١. القفال الشاشي، **حلية العلماء**، ج١، ص٢٤٤.

والتفصيل أنها ثلاثة أقسام: طاهرة قطعًا، وهي ما تخرج مما يجب غسله في الاستنجاء، وهو ما يظهر عند جلوس المرأة على قدميها لقضاء الحاجة، ونجسة قطعًا، وهي ما تخرج من وراء باطن الفرج، وهو ما لا يصله ذكر المجامع، وطاهرة على الأصح[٣٤]، وهي ما تخرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر المجامع[٣٥].

الفصل الثاني

ما يخرج من فرج المرأة من الدماء

المبحث الأول

ألوان الدم

ألوان الدم خمسة: أسود وأحمر وأشقر وأصفر وأكدر. والمراد بالأسودِ الأحمرُ الذي من شِدَّته يضرب إلى السواد[٣٦]، لا الأسودُ الصافي فإنه لا يُعَدُّ حيضًا، وبالأشقرِ الأحمرُ المشرق، والأكدر ما لونه قريب من لون التراب. وفي حكم الأسود ما فيه خطوطٌ سُوْدٌ، وفي حكم الأحمر ما فيه خطوط حُـمْـرٌ وهكذا[٣٧].

الصفرة والكدرة:

الراجح أن الصفرة والكدرة في أيام إمكان الحيض يعتبران حيضًا، فإن رأت المرأة شيئًا من ذلك فتعدُّه حيضًا لأنهما من ألوان الحيض[٣٨]. وقال بعض

---

[٣٤] البغوي، **التهذيب**، ج١، ص١٨٤. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص١٨.

[٣٥] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج١، ص٣٠٠-٣٠١.

[٣٦] النوويّ، **المجموع**، ج٢، ص٤٠٣. ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج٢، ص١٥٣.

[٣٧] الأنصاريّ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج١، ص٩٩.

[٣٨] يدلُّ لهذا أن النساء كنَّ يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجة فيها الكُرْسُف فيه الصفرة، فتقول: "لا تَعْجَلْنَ حتى ترَيْنَ القَصَّة البيضاء" اهـ. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. قال ابن حجر في الدرجة: "والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها

(ISSN: 2536 - 9555)

الشافعية[٣٩]: إنها إن رأت ذلك بعد أيام عادتها لا تعتبره حيضًا، فمن كانت عادتها سبعة أيام مثلًا، فرأت بعد هذه السبعة أصفر أو أكدر لا تعتبره حيضًا على هذا[٤٠].

المبحث الثاني
تعريف الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض: دم جِبِلَّةٍ[٤١] يخرج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة. وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين تقريبًا.

وأقل الحيض يوم وليلة، فإذا رأت المرأة، ولو كانت حاملًا[٤٢]، دمًا في وقت يحتمل الحيض، فتحكم عليه بأنه حيض، ولو قبل بلوغه أربعًا وعشرين ساعة، فإذا انقطع قبل أربع وعشرين ساعة لا تحتاج أن تغتسل منه، لأنه لم يبلغ أقلَّ الحيض، بل تتوضأ وتصلي، فإن عاد ونزل اعتبرته حيضًا وتركت الصلاة، فإذا بلغ أربعًا وعشرين ساعة ولو بجمعه مع ما نزل قبل ثم انقطع تغتسل وتصلي.

وغالب الحيض ست أو سبع، وأكثره خمسة عشر يومًا.

والانقطاع يعرف بأن تدخل المرأة قطنة فرجها فتخرج بيضاء أو بنزول القَصَّة البيضاء[٤٣].

لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا". ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١، ص٤٢٠.

[٣٩] الرافعيّ، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٤٨٨. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٢٦٣.

[٤٠] اعتمادًا على قول الصحابية أم عَطِيَّة رضي الله عنها: "كنَّا لا نعدُّ الكدرة والصفرة شيئًا". البخاري، **صحيح البخاري**، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، الحديث (٣٢٦).

[٤١] **الجبلة:** الخليقة والطبيعة. الفيوميّ، **المصباح المنير**، مادة (ج ب ل)، ص٩٠.

[٤٢] وفي هذه المسئلة خلاف، فقد قال بعض الشافعية إن الدم الذي تراه الحامل لا يكون له حكم الحيض إنما هو استحاضة. والأظهر ما ذكر ما اعتباره حيضًا. الرافعيّ، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٥٧٧. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص١٧٤.

[٤٣] القصة البيضاء هو الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، فعلامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة، وسواء خرجت رطوبة

النفاس: النفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل ولو عَلَقةً أو مُضْغةً[٤٤] قالت القوابِلُ فيها خلق آدمي. أما الدم الخارج من الولد أو قبله عند الطَلْق فلا يعتبر نفاسًا، ولا حيضًا، إنما هو دم فساد، فتصلي المرأة مع نزوله[٤٥]. وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يومًا وغالبه أربعون يومًا.

الاستحاضة: هي الدم الخارج في غير وقت الحيض والنفاس، وسيأتي بيان أحكامها وأقسام المستحاضة.

المبحث الثالث

الطهر

أقل الطهر الفاصل بين حيضتين خمسة عشر يومًا، وغالبه ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون يومًا، ولا حد لأكثره.

أما الطهر بين حيض ونفاس فيجوز أن يكون أقل من ذلك، سواء تقدم الحيض على النفاس أم تأخر.

ومثال تقدم الحيض على النفاس ما لو رأت الحامل دمًا وحكمنا أنه حيض، ثم انقطع ليومين ثم ولدت، فإن الدم الخارج بعد الولد يعتبر نفاسًا، ولا يشترط مرور خمسة عشر يومًا بينه وبين الحيض الذي سبقه[٤٦].

أما لو تأخر الحيض عن النفاس، فإن طرأ الحيض بعد بلوغ النفاس أكثرَه، كأن رأت النفاس ستين يومًا، ثم انقطع يومًا وعاد الدم فهو حيض، أو رأت النفاس خمسة وخمسين يومًا ثم انقطع ستة أيام ثم نزل الدم فهو حيض كذلك.

بيضاء أم لم يخرج شيء أصلًا. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج١، ص٢٨٦. النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج٢، ص٣٩.

[٤٤] قال ابن حجر العسقلاني: "والعلقة الدم الجامد الغليظ، سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتَعَلُّقِهِ بما مرَّ به. والمضغة قطعة اللحم، سميت بذلك لأنَّها قدر ما يمضغ الماضغ". ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٤٨٢.

[٤٥] النووي، **المجموع**، ج٢، ص٥١٨.

[٤٦] الرافعي، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٥٨١. النوويّ، **روضة الطالبين**، ج١، ص١٧٥.

(ISSN: 2536 - 9555)

أما لو انقطع دم النفساء ثم رأت دمًا قبل أن يبلغ النفاس أكثره، فإن فَصَلَ بين الدمين خمسة عشر يومًا فأكثر اعتبر الدم الثاني حيضًا، فلو نُفِسَت أربعين يومًا، ثم انقطع الدم خمسة عشر يومًا فأكثر ثم نزل، اعتبرنا النازل حيضًا. أما إن لم يفصل بين الدمين خمسة عشر يومًا بل أقل، اعتبر الدم الثاني نفاسًا، فلو نفست أربعين يومًا ثم انقطع الدم عشرة أيام ثم نزل، فهنا لم يبلغ النفاس أكثرَهُ، ولم يَفْصِل بين الدمين خمسة عشر يومًا، فتعتبره نفاسًا[٤٧].

المبحث الرابع
ما يحرم بالحيض والنفاس

ويحرم بالحيض والنفاس الصلاة والطواف والصوم، الفرض منها والنفل.

ومسُّ المصحف جلدِه وورقه وظرفه كصندوق هو فيه، وكذا ما كتب عليه قرءان لدرسه كلوح، بخلاف ما كتب لغير ذلك كالذي يكتب للتبرك.

وحملُ المصحف، إلا أن كان في مَتاع ولم يُقْصَد المصحف، بأن قصد المتاع وحده أو لم يُقصد شيء. وتحل كتابة القرءان الخالية عن مسِّه وحمله. ولا يحرم حمل القرءان إن كان في تفسير أكثر من القرءان، فإن كان القرءان أكثر أو تساويا حرم ذلك[٤٨].

والمكثُ في المسجد ولو ترددًا، أما العبور فإن لم تأمن الحائض أو النفساء التلويث حرم، فإن أمنته لم يحرم لكن يكره.

وقراءةُ القرءان بقصده، أما إذا لم تقصده كأن قالت عند المصيبة "إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون"، أو عند الركوب: "سبحان الذي سَخَّر لنا هذا وما كُنَّا لهُ مُقْرِنِيْن" بقصد الذكر لا بقصد قرءان فلا يحرم.

---

[٤٧] الرافعي، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٥٩٩–٦٠٠. النوويّ، **روضة الطالبين**، ج١، ص١٧٨.

[٤٨] أما المصحف الذي كتب فيه التفسير على حاشيته فلا يجوز للمحدث حمله، ولو كانت حروف التفسير أكثر من حروف القرءان، لأن اسم المصحف باقٍ له مع ذلك، فيقال مصحفٌ مُحَشًّى. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج١، ص٨٢.

ومباشرةُ ما بين السرة والركبة بوطء سواء كان بحائل أم بغيره، وغير الوطء كلمسٍ لما بين سرتها وركبتها بلا حائل. وقيل: لا يحرم إلا الجماع[٤٩].

ويحرم على الرجل طلاق زوجته حال كونها حائضًا أو نفساء، ويسمى هذا طلاقًا بدعيًّا، ومع حرمته فإنه يقع[٥٠].

وإذا انقطع الدم لم يحل مما ذكر قبل الطُهر شيء إلا الصوم والطلاق، فللمرأة أن تصوم ولو لم تتطهر بعد بالغسل مثلًا، أما حرمة الصلاة والطواف وقراءة القرءان وغير ذلك مما ذكر فتبقى حتى الغسل.

المبحث الرابع

بيان أن الحائض لا تنجس

انعقد الإجماع[٥١] على أن الحائض ليست نجسة، إنما النجس هو الدم الخارج منها وما يصيبه ذلك الدم من البدن أو الثوب. واستدل لذلك بما رواه مسلم[٥٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ناوليني الخُمْرة[٥٣] من المسجد**» قالت فقلت: "إني حائض"، فقال «**إن حيضتك ليست في يدك**». قال النووي[٥٤]: "معناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم

---

[٤٩] النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٢٤٩.

[٥٠] قال الحافظ الزبيدي: "إذا طُلِّقَتِ الحائضُ يُعْتَدُّ بذلك الطلاق، أجمع على ذلك أئمة الفتوى". الزبيدي، **إتحاف السادة المتقين**، ج٥، ص٣٩٦.

[٥١] قال الإمام أبو بكر بن المنذر: "وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر، وكذلك الحائض". ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٦.

[٥٢] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الحائض تناول من المسجد، الحديث ١١-(٢٩٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

[٥٣] الخمرة سجادة صغيرة تخمر موضع السجود أو وجه المصلي من الأرض. النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج١، ص٤٨١.

[٥٤] المرجع السابق.

(ISSN: 2536 - 9555)

الحيض ليست في يدك". وعنها رضي الله عنها فيما رواه مسلم[٥٥] أيضًا قالت: "كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض".

وروى مسلم[٥٦] أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحابُ النبيِّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾[٥٧] إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**».

الفصل الثالث
أحوال المستحاضة

أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، فإذا رأت المرأة رأت الدم أكثر من خمسة عشر يومًا لا يمكن اعتبار جميعه حيضًا، وكذا لو جاوز الدم النازل بعد الولد ستين يومًا لا يمكن اعتبار جميعه نفاسًا، لأن أكثر النفاس ستون يومًا، فتحتاج أن تعرف ما الذي تعتبره حيضًا أو نفاسًا وما الذي تعتبره استحاضة، ولمعرفة ذلك قواعد يرجع إليها في ذلك تبيَّن في ما يأتي.

والمستحاضة على أقسام، فإما أن تكون مميِّزة أو لا، وغيرُ المميِّزة إما أن تكون مبتدأة أو معتادة، والمعتادة إما أن تذكر عادتها وقتًا وقدرًا، أو وقتًا لا قدرًا، أو قدرًا لا وقتًا، أو لا تذكر عادتها لا وقتًا ولا قدرًا. وسيأتي بيان حكمِ كلٍّ.

---

[٥٥] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حِجْرِها وقراءة القرآن فيه، الحديث ١٠-(٢٩٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

[٥٦] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، الحديث ١٦-(٣٠٢)، عن أنس رضي الله عنه.

[٥٧] سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

المميزة:

المميزة هي من ترى الدم بصفتين قوي وضعيف، فيحكم على القوي بأنه حيض، وعلى الضعيف ولو طال بأنه استحاضة. ولا ترجع المرأة حينئذ إلى عادتها، وإنما تعتمد على التمييز.

والأصل في هذا القسم ما أخرجه أبو داود[٥٨] أنَّ امرأة كانت تستحاض، فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**إذا كانت الحَيْضةُ فإنها دمٌ أسودُ يُعرَف، فإن كان ذلك فأَمْسِكِي عن الصلاة، وإن كان الآخر فتوضئي وصلّي**».

والقوة في الدم تكون باللون والثخن والرائحة:

- فالأسود أقوى من الأحمر والأحمر أقوى من الأشقر[٥٩]، والأشقر أقوى من الأصفر والأصفر أقوى من الأكدر[٦٠]، فالأحمر بالنسبة للأسود ضعيف، وبالنسبة للأشقر قوي.
- والدم الثخين أقوى من الرقيق.
- والدم الذي له رائحة أقوى مما لا رائحة له.

وقال بعض الشافعية: إن المعتبر في القوة اللون وحدَه، فلا اعتبار عندهم بالثخن والرائحة[٦١].

---

[٥٨] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث (٣٠٤)، عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب الفصل بين دم الحيض والاستحاضة، الحديث (٢١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن الصلاح: حديثٌ محتَجٌّ به. ابن الملقِّن، **البدر المنير**، ج٣، ص١١٥.

[٥٩] الرافعي، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٤٥١. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص١٤٠.

[٦٠] الأنصاريّ، **فتح الوهاب**، ج١، ص٣٣. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج١، ص٤٠٢.

[٦١] قال الجوينيّ: "الاعتبار في القوة والضعف باللون المجرَّد في الدم فليُفهم ذلك، وإن ورد في الخبر صفاتٌ أخرى سوى اللون من أنَّه محتدم ذو دفعات له رائحة تعرف، وقد قطع به الصيدلاني". الجوينيّ، **نهاية المطلب**، ج١، ص٣٣٧. الغزاليّ، **الوسيط**، ج١، ص٤٢٤.

(ISSN: 2536 - 9555)

ويشترط أن لا يقل الدم القوي عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يومًا، لأن المميزة تعتبر القوي حيضًا، والحيضُ هذا شَرْطُهُ.

ويشترط أن لا يقِلَّ ما بين القويين عن خمسة عشر يومًا، فإذا نزل دم ضعيف بعد القوي واستمر حتى اتصل بقوي بعده اشترط أن لا يقل الضعيف عن خمسة عشر يومًا وِلاءً، بأن لا يتخلل هذا الضعيفَ قويٌّ ءاخر.

مثال المميزة: امرأة رأت عشرة أيام دمًا قويًّا، ثم خمسة عشر دمًا ضعيفًا، ثم عشرة دمًا قويًّا، فيقال شروط التمييز اكتملت هنا، فتعتبر الأيام العشرة الأُوَل حيضًا، والخمسة عشر التي تلت استحاضة، والأيام العشرة الأخيرة حيضًا. وتكون الأيام الخمسة عشر التي رأت فيها دمًا ضعيفًا طهرًا فاصلاً بين الحيضتين.

أما لو رأت عشرة أيام دمًا قويًّا، ثم عشرة ضعيفًا، ثم عشرة قويًّا، فلا تعتبر مميزة مستوفية للشروط، لأنه لم يفصل بين الدمين القويين أقل الطهر وهو خمسة عشر يومًا، وسيأتي بيان الحكم في هذه الحال.

أما إن لم يستمر الدم، بأن رأت دمًا قويًّا ثم ضعيفًا ثم انقطع، فلا يشترط أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يومًا، فلو رأت المرأة دمًا أسود عشرة أيام، ثم دمًا أحمر عشرة أيام، ثم انقطع الدم، حُكِم بأنها مميزة وأن الأسود حيضها والأحمر استحاضة. اعتبرت المرأة هنا مميزة مع نقص الضعيف عن خمسة عشر يومًا لأن الدم لم يستمرَّ ولم يتصل الضعيف بقوي بعده.

وعندما نقول في المميزة إن القويَّ حيض، أي بضعيفٍ أو نقاءٍ تَخَلَّلَهُ، أو لَحِقَهُ بعدَهُ أضعفُ منه وصَلَحا لأن يكونا حيضًا.

مثال الأول: لو رأت امرأة ثلاثةً أسودَ ثم يومًا أحمر ثم يومًا أسود ثم نزل الأصفر واستمر إلى أن جاوز الخمسة عشر يومًا، فتعتبر الأيام الخمسة الأول حيضًا والباقي استحاضة، فيعتبر الأسود مع ما تخلله من الأحمر حيضًا.

ومثال الثاني: ما لو رأت يومًا أسود ثم انقطع الدم ليوم ثم بعده رأت يومًا دمًا أسود، ثم أطبق الأحمر، أي نزل واستمر إلى أن جاوز الدم خمسة عشر يومًا، اعتبرت الأيام الثلاثة الأول حيضًا والباقي استحاضة.

ومثال الثالث: امرأة رأت ثلاثة أيام دمًا أسود ثم ثلاثة أحمر ثم أطبق الأشقر، فهنا يعتبر الأسود والأحمر حيضًا، لأنهما يصلحان لأن يكونا معًا حيضًا لكونهما لا يزيدان على خمسة عشر يومًا، والأشقر استحاضة[٦٢].

أما لو رأت سبعة أسود مثلاً ثم عشرة أحمر ثم عشرة أصفر، فهنا لا يمكن اعتبار الأحمر حيضًا مع الأسود، لأن الأحمر مع الأسود يجاوزان خمسة عشر يومًا، فيكون حيضها الأسود فقط، والباقي استحاضة.

والدم القوي قد يتقدم وقد يتأخر وقد يتوسط.

فمثال الأول: ما مر سابقًا.

ومثال الثاني: امرأة نزل لها دم أشقر لعشرة أيام ثم دم أسود لسبعة أيام، فهنا تعتبر الأسود هو الحيض، والأشقر استحاضة.

ومثال الثالث: امرأة رأت عشرة أحمر ثم عشرة أسود ثم عشرة أحمر، فهنا حيضها الأسود فقط.

وفي الدَور الأول لا تحكم المرأة على الضعيف بأنه استحاضة إلا بعد مجاوزة الدم خمسة عشر يومًا، فإذا استمر نزول الدم ففي الدور الثاني وما بعده تغتسل المميزة بعد انقطاع الدم القوي وتصلي مع استمرار نزول الدم، ولا تنتظر مجاوزة الدم خمسة عشر يومًا لتحكم على الضعيف بأنه استحاضة، لأن الاستحاضة عِلَّةٌ مُزْمِنةٌ، فالظاهر دوامها.

---

[٦٢] لأن إلحاق الشيء بمتبوعه الأقوى أولى من إلحاقه بتابعه الأضعف، وهذا يسمى اللاحق النسبيّ، لضعفه بالنسبة لما قبله، وقوته بالنسبة لما بعده. الأنصاري، **الغرر البهية**، ج١، ص٢١٨. ابن حجر الهيتمي، **فتح الجواد**، ج١، ص٥٩.

(ISSN: 2536 - 9555)

المبحث الثاني

غير المميزة

إذا لم تكتمل شروط التمييز في المرأة، بأن رأت المرأة كل الدم بصفة واحدة فقط مثلاً، أو نقص القوي عن يوم وليلة، أو جاوز خمسة عشر يومًا، أو نقص الضعيف عن خمسة عشر يومًا مع استمرار نزول الدم، أي بأن اتصل الضعيف بقوي بعده، فهنا لا يمكن اعتبار القويّ حيضًا والضعيفِ طهرًا فاصلاً بين حيضتين، فينظر هل هذه المرأة مبتدأة أو معتادة.

المبتدأة هي التي لم يسبق لها حيض، بل هذه أول مرة تحيض، والمعتادة هي من سبق لها حيض وطهر ولو مرة واحدة.

المبتدأة:

إذا جاوز دم المبتدأة خمسة عشر يومًا ولم تكن مميزة، حُكِمَ أن حيضها هو اليوم الأول فقط مع ليلته، لأنه أقل الحيض وهو المتيقن، وكل ما زاد استحاضة، لكنها في الدَوْر الأول تحكم على الدم النازل أنه حيض ما دام ضمن خمسة عشر يومًا، فإذا جاوز الدم أكثرَ الحيض اغتسلت وقضت عبادةَ ما زاد على اليوم والليلة. وإذا استمر نزول الدم ففي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة، ولا تنتظر مجاوزة الدم خمسة عشر يومًا لتحكم على الزائد على يوم وليلة أنه استحاضة، لأن الاستحاضة علة مزمنة، فالظاهر دوامها.

المعتادة:

المعتادة ترد إلى عادتها حيضًا وطهرًا، وفي هذا تفصيل يأتي.

روى أبو داود[٦٣] أنَّ امرأة كانت تُهْراقُ[٦٤] الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**لتنظرْ عِدَّةَ الليالي والأيام التي كانت تَحِيْضُهُنَّ من الشهر قبل**

---

[٦٣] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، الحديث (٢٧٤)، عن أم سلمة رضي الله عنها. النسائي،

أن يصيبها الذي أصابها فَلْتتركِ الصلاةَ قَدْرَ ذلك من الشهر، فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلتغتسلْ ثمَّ لْتَسْتَثْفِرْ[٦٥] بثوب ثم تصلي».

والعادة تثبت بمرة، فإن رأت المرأة الدم أول ما حاضت خمسة أيام، وطهرت خمسة وعشرين يومًا، ثم استحيضت في الشهر الذي يليه فجاوز الدم خمسة عشر يومًا، ولم تكن مميزة، ترجع إلى عادتها، فتعتبر الأيام الخمسة الأول هي الحيض، والباقي إلى انقضاء الشهر استحاضة.

وفي الدور الأول إذا جاوز دمُها عادتَها اعتبرته حيضًا وأمسَكَت عما تُمْسِكُ عنه الحائض لاحتمال الانقطاع عند خمسة عشر فأقل، فإذا جاوز خمسة عشر يومًا تبيَّن لها أن الزائد على قدر عادتها كان استحاضة، فتقضي ما جاوز قدر عادتها. وإذا استمر نزول الدم ففي الدور الثاني تغتسل وتصلي بمجرد مجاوزة الدم لقدر عادتها، ولا تنتظر مجاوزة الدم خمسة عشر يومًا لتحكم على الزائد على عادتها بأنه استحاضة، لأن الاستحاضة علة مزمنة، فالظاهر دوامها.

المبحث الثالث

ما يجب على المستحاضة وما يحرم عليها:

الاستحاضة كسَلَسٍ[٦٦]، فلا تمنع ما يمنعه الحيض من صلاة وصوم وطواف وغير ذلك، فيجب أن تغسل المستحاضة فرجها، فتحشوه بنحو قطنة، فتَعْصِبَه بأن

سنن النسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، المرأة يكون لها أيام معدودة تحيضها كل شهر، الحديث (٣٥٥)، عن أم سلمة رضي الله عنها. قال النووي: صحيح. النووي، **خلاصة الأحكام**، ج١، ص٢٣٨.

[٦٤] تهراق بضم التاء الفوقية وفتح الهاء وتُسَكَّن أي تَصُبُّ. ملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج٢، ص٥٠٠.

[٦٥] الاستثفار أن تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود أحدُ طرفيه من خلف دبرها في وسطها والأخَر من قُبلِها أيضًا كذلك. المصدر السابق.

(ISSN: 2536 - 9555)

تَشُدَّه بعد حشوه بخرقة مشقوقة الطرفين، تُخْرِجُ أحدَهما أمامَها والآخرَ وراءها، وتربطهما بخرقة وتشد بها وسْطها. ولا يتعيّن فعل هذا، بل لو فعلت شيئًا آخر مما يفيد ما يفيده هذا من دفع الدم كفى. وإن تأذت المرأة بالحشو والعصب لم يلزمها، وإن كانت صائمة تترك الحشو حتى لا يفسد صيامها.

وتتوضأ المستحاضة بنية الوضوء[٦٧] أو استباحة الصلاة، لا بنية رفع الحدث لأنها دائمة الحدث. ويجب عليها الموالاة في أعضاء الوضوء بأن تغسل العضو قبل أن يجف العضو الذي قبله. وإن لم تجد المستحاضة الماء تيممت.

وتتطهر المستحاضة بأن تفعل جميع ما ذكر لكل فرض بعد دخول وقته لا قبلَه، وعليها أن تبادر بالفرض بعد التطهر، فإن أخرت أعادت جميع ذلك، إلا أن أخرت لمصلحة الفرض كسترٍ للعورة وانتظار جماعة وإجابةِ مؤذنٍ واجتهاد في قبلة فلا يضر.

إذا استوفت المستحاضة هذه الشروط وصلَّت أجزأتها صلاتها، ولا قضاء عليها.

والاستحاضة لا تُحَرِّم ما يُحَرِّمُهُ الحيض، فالمستحاضة حكمُها فيما يلزمها وتستبيحه من القُرَب حكمُ النساء الطاهرات، إلا في الطهارة كما تقدم بيانه، فتصلي وتصوم وتطوف ولها حمل المصحف إن تطهرت، وتقرأ القرءان وتمكث في المسجد إن أَمِنَتِ تلويثه، ولزوجها أن يطأها، ولا يحرم طلاقها حال الاستحاضة.

---

[٦٦] سلس البول استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه، وصاحبه سلِس بكسر اللام. الفيومي، المصباح المنير، مادة (س ل س)، ص٢٨٥.

[٦٧] ابن حجر الهيتمي، **فتح الجواد**، ج١، ص٥٠.

الفصل الثالث

المتحيرة:

إذا لم تكن المرأة مميزة ونسيت عادتها قدرًا أو وقتًا فتسمى متحيرة، وفيها أقسام:

١- إما أن تنسى عادتها قدرًا ووقتًا، بأن تنسى متى كان يأتيها دم الحيض كأول الشهر مثلاً، وكم كان قدره كخمسة أو ستة.

٢- أو تنساها قدرًا لا وقتًا، بأن تذكر متى كان يأتيها الحيض وتنسى كم يومًا كان يستمر.

٣- أو تنساها وقتًا وتذكر قدرها، فتذكر مثلاً أن حيضها خمسة أيام لكن تنسى متى كان يأتيها، وسيأتي بيان حكم كلٍّ.

المبحث الأول

بيان أحكام المتحيرة

تحتاط المتحيرة في أمرها، لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض، فتكون كحائض في التمتع ومس المصحف وقراءة القرءان في غير صلاة[٦٨]، لا في الطلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وطواف وصوم فرضًا أو نفلاً، فلا يحرم طلاقها، وتَعْتَدُّ حينئذ بثلاثة أشهر، وتصلي وتطوف وتصوم سواء كان ذلك فرضًا أم نفلاً. ولها أن تمكث في المسجد إذا توقفت صحة العبادة على المسجد كما في الطواف والاعتكاف، وإلا فلا.

وتغتسل المتحيرة لكل فرضٍ في وقته إن جهلت وقت انقطاع الدم، أما إن علمت وقت الانقطاع كأن كانت تذكر أن دمها كان ينقطع عند الغروب، لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عند الغروب دون ما عداه. وتنوي نية مشتركة بين الوضوء والغسل كنية استباحة الصلاة.

---

[٦٨] أما في الصلاة فلها قراءة القرءان، الفاتحةِ وغيرها.

(ISSN: 2536 - 9555)

وحيث ذكر في ما سبق أن المرأة تحتاط، فالمراد به ما بُيِّنَ هنا.

وتصوم المتحيرة رمضان كله ثم شهرًا كاملاً بأن تأتي بعد رمضان بثلاثين متوالية، فإن كانت لم تعتد انقطاع الدم ليلاً أو شكت في وقت انقطاعه، بقي عليها يومان، لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر يومًا من كل من الشهرين، أما إذا اعتادت الانقطاع ليلًا فلا يبقى عليها شيء.

وإذا بقي عليها يومان تصوم لهما من ثمانية عشر يومًا ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيَحْصُلان، إذ متى ما طرأ الحيض ومهما كان قَدْرُهُ يَسْلَمُ لها ما لا يَقِلُّ عن يومين. ولصوم اليوم الواحد أو اليومين أو أكثر من ذلك طرق أخرى ذكرها العلماء.

المبحث الثاني
أقسام المتحيرة

المتحيرة الناسية لعادتها قدرًا ووقتًا:

ليس عندها ما يخرجها عن التحيُّر المطلق، فتحتاط كلَّ وقتٍ.

المتحيرة الذاكرة للوقت دون القدر أو العكس:

إن ذكرت المرأة الوقت دون القدر، أو القدر دون الوقت، فما تُيقِّن أنه حيض أو طهر فله حكمه، وأما الزمن المُحْتَمِل للحيض والطهر فتراعي الاحتياط فيه.

الذاكرة للوقت دون القدر:

مثال الذاكرة للوقت دون القدر أن تقول: "كان حيضي يبتدئ أول الشهر لكن لا أذكر قدره"، فيوم وليلة أول الشهر حيضٌ بيقين، لأن الحيض لا يقل عن هذا، ونصفُ الشهر الثاني طهرٌ بيقين، لأن الحيض لا يزيد على خمسة عشر يومًا، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، فتحتاط.

الذاكرة للقدر دون الوقت:

مثال الذاكرة للقدر دون الوقت أن تقول: "كان حيضي خمسةً في العَشْر الأُوَلِ من الشهر لا أعلم ابتداءها، وأعلم أني في اليوم الأول طاهر"، فالسادس حيضٌ

بيقين، والأول طهرٌ بيقين، وكذلك العَشْرَين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر فتحتاط فيه، لكنه محتمل لطروء الحيض لا لانقطاعه، فلا يلزمها الغسل فيه، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر وللانقطاع، فتحتاط فيه وتغتسل لكل فرض إن لم تذكر وقت الانقطاع كما سبق، فما يحتمل الانقطاع يسمى طهرًا مشكوكًا فيه، وهو في مثالنا من السابع إلى آخر العاشر، وما لا يحتمل الانقطاع يسمى حيضًا مشكوكًا فيه، وهو في مثالنا من الثاني إلى آخر الخامس.

المبحث الثالث
أمثلة

"لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يتبرَّم بتكثير الصور وإعادتها في الأبواب[٦٩]".

- امرأة عادتها أنها تحيض ستة أيام أول الشهر وتطهر أربعة وعشرين يومًا، رأت دمًا أسود خمسة أيام، ثم أحمر اثني عشر يومًا، ثم أسود يومين، ثم دمًا أصفر لشهر، فما الذي نحكم عليه بأنه حيض؟

الجواب: هذه المرأة لم تكتمل فيها شروط التمييز، لأنه ليس بين القويين خمسة عشر يومًا، وهي معتادة، فتُرَدُّ إلى عادتها في الحيض والطهر، فيحكم أن الدم في الأيام الستة الأول حيض، وأنها مستحاضة في الأيام الأربعة والعشرين التي تليها، والأيام الستة الأول من الشهر الذي يلي حيض، وما بعدها استحاضة.

- امرأة عادتها أنها تحيض سبعة أيام، فرأت في شهر ثلاثة أيام دمًا أسود، ثم شهرين أصفر ثم يومًا أسود، ثم شهرًا أصفر، فما الذي نحكم عليه بأنه حيض؟ الجواب: لا نظر إلى عادة المرأة في هذه الحال، لأن شروط التمييز اكتملت، فيحكم على الأسود بأنه حيض، والأصفر كله استحاضة، لأن المميزة تعتبر الضعيف وإن طال استحاضة.

---

[٦٩] الجويني، **نهاية المطلب**، ج١، ص٣٥٩.

(ISSN: 2536 - 9555)

- امرأة حاضت في شهر خمسة، ثم ستة، ثم سبعة، ثم خمسة، ثم ستة، ثم ثمانية ثم استحيضت فرأت عشرين يومًا دمًا أحمر، فما الذي نحكم عليه بأنه حيض؟

الجواب: لم تكتمل شروط التمييز، فترد إلى عادتها، ولم تثبت لهذه عادة مختلفة، لأن الدور لم بتكرر مرتين، والعادة الأخيرة نسخت ما قبلها، فترد إلى العادة الأخيرة، فيعتبر أن حيضها ثمانية أيام.

- امرأة عادتها أنها تحيض ثمانية أيام، فرأت في شهر ستة أيام دمًا أحمر ثخينًا نتنًا، ثم عشرة أيام دمًا أسود رقيقًا نتنًا ثم انقطع، فما الذي نحكم عليه بأنه حيض؟

الجواب: في كل من الدمين صفتان من صفات القوة، فيُرَجَّح بالسَّبْق، فيعتبر الأول هو الحيض، والثاني استحاضة، فيكون حيضها ستة أيام. ولا نظر إلى عادتها، لأنها مميزة.

- امرأة عادتها أنها تحيض سبعة أيام، فرأت في شهر ستة أيام دمًا أسود، ثم خمسة أحمر، ثم ثلاثة أشقر، ثم ثلاثة أكدر، ثم أطبق الأصفر، فما الذي نحكم عليه بأنه حيض؟

الجواب: اكتملت شروط التمييز، فلا ترجع المرأة إلى عادتها. الدماء الأسود والأحمر والأشقر لم تجاوز خمسة عشر يومًا، فتصلح لأن تعتبر حيضًا عملاً بالتمييز، أما الأكدر فلا يمكن اعتباره حيضًا وإلا لصار مع ما قبله مجاوزًا لأكثر الحيض، فيحكم بأنه مع الأصفر استحاضة.

- امرأة ولدت فنُفِسَت خمسين يومًا، ثم ولدت مرة ثانية فنزل منها دم أسود لعشرين يومًا، ثم أحمر لخمسة وعشرين، ثم انقطع لخمسة أيام، ثم نزل دم أشقر وجاوز الستين، فما الذي يحكم عليه بأنه نفاسها؟

الجواب: الدم الأشقر لا يعتبر حيضًا، لأنه طرأ قبل أن يبلغ النفاس أكثره، ولم يفصل بينه والدمِ الذي قبله خمسة عشر يومًا. والدم الأسود مع الدم الأحمر يصلحان لاعتبارهما نفاسًا لأنهما لم يجاوزا أكثر النفاس، فيحكم بأن نفاس هذه

المرأة كان خمسة وأربعين يومًا عملاً بالتمييز، والدم الأشقر استحاضة. ولا نظر إلى عادة المرأة السابقة في ذلك، لاكتمال شروط التمييز.

- امرأة مستحاضة، ترى عشرة أيام دمًا أحمر ثم عشرةً دمًا أسود وهكذا. تذكر أن الحيض يأتيها في أول أيام الشهر، لكن لا تذكر هل عادتها أن حيضها ستة أيام وطهرها أربعة وعشرون يومًا، أو أن حيضها سبعة أيام وطهرها ثلاثة وعشرون يومًا، فما الذي تحكم عليه بأنه حيض من الشهر، وما الذي تحكم عليه بأنه طهر؟

الجواب: لم تكتمل شروط التمييز في هذه المرأة، إذ ليس بين القويين خمسة عشر يومًا، فتُردُّ إلى عادتها.

الأيام الستة الأول من الشهر حيض بيقين، واليوم السابع محتمل للحيض والطهر والانقطاع، فتحتاط فيه. وما بعد السابع إلى آخر الشهر طهر بيقين.

- امرأة مستحاضة، ترى دمًا أحمر عشرة أيام، ثم أصفر فيه خطوط حمر عشرين يومًا وهكذا، تذكر أن عادتها في الحيض أن يكون سبعة أيام، لكن لا تذكر هل كان يبدأ الحيض في اليوم الأول من الشهر أو في اليوم الثاني. ما الذي يحكم عليه بأنه حيض من الشهر، وما الذي يحكم عليه بأنه طهر؟

الجواب: لم تكتمل شروط التمييز في هذه المرأة، لأن الأصفر الذي فيه خطوط حمر كالأحمر، فلا يعتبر أنها ترى الدم بصفتين، قوي وضعيف.

اليوم الأول من الشهر محتمل للحيض وللطهر، وهو محتمل لطروء الحيض لا لانقطاعه، فتحتاط المرأة في هذا اليوم، ولا يلزمها الغسل فيه. وتكون حائضًا بيقين من أول اليوم الثاني وحتى آخر اليوم السابع. أما اليوم الثامن فمحتمل للحيض وللطهر وللانقطاع، فتحتاط فيه وتغتسل لكل صلاة إلا أن ذكرت وقت انقطاع الدم كعند الظهر مثلاً فلا يلزمها الغسل إلا عنده. وتحكم أنها من اليوم التاسع حتى ءاخر الشهر طاهر بيقين.

- امرأة ترى دمًا أسود مستمرًا، يكون يومًا ذا رائحة ويومًا لا رائحة له، وتذكر أن حيضها كان خمسة أيام، لكن لا تذكر متى كان يأتيها الحيض، فما حكمها؟

(ISSN: 2536 - 9555)

الجواب: لم تكتمل شروط التمييز في هذه المرأة، وليس في هذه الحال ما يمكن الحكم عليه بأنه حيض بيقين أو طهر بيقين، فتحتاط كل الشهر، كالمتحيرة الناسية للوقت والقدر.

- امرأة قالت: أنا عادتي أن الحيض يأتيني خمسة أيام، رأيت هذا الشهر خمسة أيام دمًا أحمر ثم انقطع، ثم في اليوم السابع نزل دم أحمر، فحكمت عليه بأنه حيض، والآن لا أذكر هل أنا في اليوم الثالث عشر أو الرابع عشر من ابتداء الحيض، فبم أحكم على الدم إن استمر ولم تكتمل شروط التمييز؟

الجواب: هذا اليوم الذي هي فيه يحكم عليه بأنه حيض، لأنه إما الثالث عشر أو الرابع عشر، فيعلم أنه لم يجاوز دمها خمسة عشر يومًا بعد، وكذا اليوم الذي يليه إن استمر نزول الدم فيه يحكم عليه بأنه حيض، لأنه إما الرابع عشر أو الخامس عشر. أما اليوم الذي بعده فيحتمل أن يكون الخامس عشر أو السادس عشر، فتحتاط فيه، لأنه محتمل للحيض والطهر.

الخاتمة والتوصيات

روى الشيخان[٧٠] أن أمَّ سليم رضي الله عنها جاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله إنَّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتَلَمَت؟"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأتِ الماءَ**» فغطَّت أمُّ سَلَمة وجهها وقالت: "يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟"، قال: «**نعم تَرِبَتْ يَمِيْنُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُها وَلَدُها**».

يؤخذ من هذا الحديث فوائد جليلة، منها ما يتعلق بطهارة المرأة، ومنها ما يتعلق بالسؤال عما يحتاج إليه الشخص من الأحكام، وأنَّه لا ينبغي أن يمنعه

---

[٧٠] البخاريّ، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، الحديث (١٣٠)، عن أم سلمة رضي الله عنها. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، الحديث ٣٢-(٣١٣)، عن أم سلمة رضي الله عنها. واللفظ البخاري.

الحياء من هذا، ولهذا لم ينكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أم سليم ذِكْرَها هذا الأمر الذي يُستحيا من ذكرِهِ أمامَه صلى الله عليه وسلم.

النتائج:

- يختلف حكم الخارج من فرج المرأة، فمنه ما هو طاهر ومنه ما هو نجس، ومنه ما ينقض الوضوء ومنه ما يوجب الغسل.
- قاعدة: "اليقين لا يزال بالشك" يرجع إليها في كثير من الأحكام في هذا الباب.
- ليس كل دم خارج من فرج المرأة حيضًا، بل منه ما يكون استحاضة، وقد بين الشرع قواعد التفريق بينهما.
- فرق الشارع بين أحكام الحائض وأحكام النفاس، فيما يجب أو يحرم على كلٍّ منهما.
- إذا استحيضت المرأة عملت بالتمييز، إلا إذا فقدت شروطه فترجع إلى عادتها.
- في حال تحيُّر المرأة، تحتاط في أمرها، لاحتمال كل وقت يمر عليها الحيض والطهر.

التوصيات:

- نشر الوعي بين النساء والتأكيد على أهمية تعلم الأحكام المتعلقة بهن من غير أن يكون الحياء مانعًا.
- إقامة دورات تعليمية، مع السعي أن يكون المدرِّس امرأة، حتى تكسر الحواجز مع النساء اللواتي يستحين أن يسألن الرجال في هذا.
- السعي لطرح هذه المادة بتبسيط يعين على فهمها، والحرص على أن يكثر التقسيمات فيها.
- إكثار الأمثلة والصور في مسائل الحيض والاستحاضة، مع اعتماد المساعدات البصرية في هذا لمزيد توضيح.

والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله

(ISSN: 2536 - 9555)

فهرس المصادر والمراجع

١. الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور الأزهريّ (–٣٧٠هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ، د.م، دار الطلائع، د.ط، د.ت.

٢. النووي، يحيى بن شرف النووي (–٦٦٧هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجوينيّ (–٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤. الغزالي، الأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (–٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، القاهرة، دار الإسلام، ط١، ١٤١٧هـ.

٥. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي (–٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٦. يحيى بن شرف النووي (–٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٧. النووي، يحيى بن شرف النوويّ، (–٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٨. النووي، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٩. الجمل، سليمان بن عمر المعروف بالجمل (–١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على فتح الوهاب، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٠. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، شرح مشكل الوسيط، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١١. البغوي، الحسين بن مسعود البغوي (–٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (-٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (-٢٥٦هـ)، صحيح البخاريّ، بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٤. مسلم بن الحجّاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (-٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
١٥. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (-٢٠٤هـ)، الأمّ، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٦. الزركشي، محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشيّ (-٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطيّ (-٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
١٨. الدمياطي، أبو بكر بن محمد الدمياطيّ (-١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٩. الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي المشهور بمرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، إتحاف السادة المتَّقين، بيروت، مؤسسة التاريخ العربيّ، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٠. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (-٣١٩هـ)، الإجماع، د.م، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢١. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، (-٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٢. النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (-٣٠٣هـ)، السنن الصغرى، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(ISSN: 2536 - 9555)

٢٣. ابن الملقِّن، عمر بن علي سراج الدين (-٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٤. النووي، يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٥. القاري، أبو الحسن عليّ بن محمد الهروي القاري (-١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٢٢م.
٢٦. الفيومي، أحمد بن محمد الفيوميّ (-٧٧٩هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.
٢٧. الهيتمي، أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي (-٩٧٤هـ)، فتح الجواد بشرح الإرشاد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م .
٢٨. إبراهيم هاشم إبراهيم، دماء المرأة وأحكامها الفقهية، القاهرة، مكتبة وهبة، ٢٠٠٥م.
٢٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (-٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٣٠. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (-٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣١. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (-٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٢. السبكي، طبقات الشافعيّة الكبرى، عبد الوهّاب بن عليّ تاج الدين (٧٧١هـ)، مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.